مجلس نواب الشعب
الواردات
28 مارس 2019
رمز الإدارة ...

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 27 مارس 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير التجارة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص الاشهار الكاذب ومغالطة المستهلك والاضرار بجمالية المدينة من خلال اللوحات الاشهارية المثبتة بطريقة عشوائية على الجدران والاسطح

سيدي،

نلاحظ بكل مرارة أن ظاهرة الإشهار الكاذب آخذة في النّمو بصفة خطيرة جدا من خلال اللّوحات المثبّتة بشكل عشوائي على الجدران والأسطح ملحقة أضرارا جسيمة حتى بالنّظام العام الرّونقي وبالتالي بجمالية المدينة وكذلك من خلال الإعلانات الإشهارية بمختلف الوسائل وبالأخص شبكة الانترنات والادلة الاقتصادية والصحف والسجل التجاري والرائد الرسمي للاعلانات القانونية وغير ذلك من وسائل الاعلام إذ عادة ما لا يتم التأكد من أهلية المعلنين، ناهيك أن الرائد الرسمي للإعلانات القانونية تضمّنت صفحته الأولى بندا يعفيه من أية مسؤولية بخصوص محتوى الإعلانات التي يقوم بنشرها في المجال القانوني وهذا يشكّل خرقا للقانون الجاري به العمل ويجعل هذا البند لاغيا.

إن اللّوحات المثبّتة على الجدران عادة ما تتضمّن تنصيصات تدلّ على مباشرة أصحابها لأنشطة منظّمة بطريقة غير قانونية مثلما هو الشأن بالنسبة للّوحة الموجودة بنهج الجزيرة تونس والمتضمّنة للتّنصيصات التالية : دراسات واستشارات قانونية وخدمات إدارية وعقارية واستخلاص الدّيون والنّزاعات الجبائية وتحرير الشكاوي والقيام بالإجراءات والتصرّف الفلاحي والتفتيش عن المياه.

يتّضح من خلال هذه اللّوحة الإشهارية أن صاحبها يباشر مهام مستشار جبائي ومحامي ووكيل عقاري ومؤسسة استخلاص ديون ومستشار فلاحي ومؤسسة تفتيش عن المياه، وهنا لا يسعنا إلا أن نتساءل عن الخيط الرّابط بين هذه الأنشطة التي تنظّمها قوانين مختلفة.

هل حصل صاحب هذه اللّوحة على ترخيص من وزارة المالية لمباشرة نشاط استخلاص الدّيون طبقا للفصل 4 من القانون عدد 4 لسنة 1998 مؤرخ في 2 فيفري 1998 متعلق بشركات استخلاص الديون علما بان هذا القانون تضمن ثغرة كبيرة تتمثل في عدم تنصيصه على مباشرة هذا النشاط في اطار شركة اذ بإمكان شخص طبيعي ان يباشر هذا النشاط دون الحصوص على الترخيص و هذا يدعو للاستغراب ؟

هل تحصل على ترخيص لمباشرة مهام المستشار الجبائي على معنى القانون عدد 34 لسنة 1960 مؤرخ في 14 ديسمبر 1960 متعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين ؟

هل تحصل على ترخيص لمباشرة مهام وكيل عقاري على معنى القانون عدد 55 لسنة 1981 مؤرخ في 23 جوان 1981 متعلق بتنظيم مهنة وكيل عقاري؟

هل قام بالتّرسيم لدى الهيئة الوطنيّة للمحامين لكي يحرّر العرائض والشّكاوي ويقوم بالإجراءات على معنى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 متعلق بتنظيم مهنة المحاماة التي تباشر اليوم من قبل مكاتب محاماة أجنبية على مرأى و مسمع من الجميع ؟

هل تحصل على الموافقة لمباشرة مهام مستشار فلاحي على معنى القانون عدد 34 لسنة 1998 مؤرخ في 23 ماي 1998 متعلق بتنظيم مهنة مستشار فلاحي ؟
هل قام صاحب اللّوحة بالتّصريح لدى إدارة الجباية قصد مباشرة هذه الأنشطة المنظّمة بقوانين ؟
كيف يمكن لمستهلكي الخدمات أن يتأكّدوا من أهليّة صاحب هذه اللّوحة ؟
من هي الجهة الإدارية التي يمكن أن يراجعها المستهلك لكي يتثبت من أهليّة صاحب اللّوحة خاصة في ظل غياب سجل خاص بالمهن ذات الطابع الفكري يمكن الاطلاع عليه من خلال شبكة الانترنات ؟
كيف يتم قبول صاحب اللّوحة لدى مختلف الإدارات إذا كان عديم الصفة ؟
فإذا كان صاحب اللّوحة بصدد مباشرة أنشطة مخالفة للنشاط المصرّح به لدى إدارة الجباية او عديم الصفة بالنظر لاستفحال ظاهرة التحيل في ظل استشراء الفساد الاداري وتعفن محيط الاستثمار، فلماذا لم تعمل الادارة على تفعيل العقوبات الواردة بمختلف القوانين الاقتصادية ومجلة الحقوق والاجراءات الجبائية ؟
فالمهنيون المتضرّرون من الإشهار الكاذب يتذمّرون من عدم استجابة المؤسسات الإشهارية ومصالح حماية المستهلك والمراقبة الاقتصادية لشكاواهم باعتبار أن هذه الأعمال تحول دون مباشرتهم لنشاطهم وتضرّ بسمعة مهنهم وبالمستهلكين علما أن عدم تفعيل الآلية الزّجرية المنصوص عليها بالقوانين الاقتصادية من شأنه تشجيع المخالفين على التّمادي في أعمالهم الاجرامية حيث أن تتبّعهم أمام المحاكم العدلية يتطلب إمكانيات كبيرة.
فهل آن الأوان لتطهير المهن وتأهيلها وحمايتها ووضع تصنيفتها الواردة بقانون الاستثمار حيز النفاذ حفاظا على حقوق المستهلك واستعدادا لطوفان التحرير وهذا يدخل ضمن مهام المجلس الوطني للخدمات الذي يشرف الوزير المكلف بالتجارة على شلله منذ احداثه خلال سنة 2006، علما ان به وحدة تصرف حسب الاهداف مكلفة بتاهيل قطاع الخدمات تغط في سبات عميق دون ان تتم محاسبتها وهذا يدخل في خانة الفساد الذي تم تعريفه صلب الفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالتبليغ عن الفساد وحماية المبلغين.
تبعا لما تقدم، لماذا لم تتخذوا الاجراءات اللازمة :
1/ حث اعوان المراقبة الاقتصادية وحماية المستهلك على تحرير محاضر ضد المخالفين الذين يقوم بالاشهار الكاذب ويغالطون المستهلك،
2/ تحسيس الشرطة البلدية لكي تبادر بازالة اللوحات الاشهارية المثبتة بطريقة عشوائية والتي اضرت بجمالية المدينة،
2/ تحسيس الشرطة البيئية لكي تبادر برفع المخالفات الراجعة اليها بالنظر،
3/ تكوين لجنة مشتركة مع بقية الاجهزة المكلفة بانفاذ القوانين بغاية تحرير محاضر بخصوص الاشهار الكاذب والتحيل والتلبس بالالقاب بغاية تطهير محيط الاستثمار،
4/ الزام المخالفين بازالة اثار مخالفاتهم ورفع امرهم للمحاكم عند الاقتضاء،
5/ العمل بالتعاون مع وزارة الشؤون المحلية والبيئة بغاية وضع تشريع واضح يتعلق بكيفية تثبيت اللوحات الاشهارية على الجدران والاسطح حتى لا يتم الاضرار بجمالية المدينة،
6/ مراجعة التشريع المتعلق بالاشهار الكاذب بغاية الترفيع في العقوبات المالية بصفة كبيرة.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

الجمهورية التونسية
وزارة التجارة
الديوان

مجلس نواب الشعب
الواردات
9 - ماى 2019
رمز الإدارة ك ت/ 1655

08 ماي 2019

420

من وزير التجارة
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول أسئلة كتابية

المرجع: مكتوبكم عدد 985 بتاريخ 12 فيفري 2019

وبعد،تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه ،أتشرف بأن أحيل عليكم طي هذا ردو للأسؤال الكتابي الذي تقدم به السيد النائب : فيصل التبيني ،

وتقبلوا سيدي رئيس المجلس قبول فائق احترامي .

وزير التجارة
عمر الباهي

الجمهورية التونسية
وزارة التجارة

الموضوع: حول سؤال تقدم به السيد فيصل التبيني حول الإشهار الكاذب ومغالطة المستهلك والإضرار بجمالية المدينة من خلال اللوحات الإشهارية المثبة بطريقة عشوائية على الجدران والأسطح .

الجواب:

1- الإشهار الكاذب ومغالطة المستهلك:

ينظم قطاع الإشهار في تونس عدة قوانين من أهمها القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك حيث يشير في فصله 13 على أنه "تمنع كل عملية إشهار لمنتوج تتضمن بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات غير صحيحة أو من شأنها أن توقع في الخطأ ....." والقانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 02 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري حيث نص الفصل 37 منه "على المعلن أن يثبت عند الطلب صحة المعلومات والبيانات والعروض المعلن عنها" وفي هذا الإطار فقد تصدت مصالح المراقبة بوزارة التجارة إلى عدة إشهارات كاذبة تعلقت سواءا بمنتوج أو خدمة وقد تم إيقاف العديد من عمليات الإشهار ومعاقبة المخالفين طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل كما يتواصل العمل في إطار فرق مشتركة مع بقية الهياكل الرقابية للتصدي لكل الممارسات التي تمس من نزاهة وشفافية المعاملات الإقتصادية بما فيها الإشهار الكاذب.

2- الإضرار بجمالية المدينة من خلال اللوحات الإشهارية المثبة بطريقة عشوائية على الجدران والأسطح:

تجدر الإشارة أن ممارسة مهنة عون إشهار تجاري تخضع الى ترخيص يسند من قبل وزير التجارة وفقا للنصوص القانونية والترتيبية المنظمة للنشاط والمتمثلة في القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 كما تم تنقيحه وإتمامه بقانون عدد 13 لسنة

2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010 وتم ضبط شروط و إجراءات ممارسة النشاط بمقتضى الأمر عدد 2913 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011 ولكن لا تتدخل وزارة التجارة في المستند المعتمد في الإعلان على غرار اللوحات الإشهارية حيث أن الإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص يخضع لمقتضيات القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص والأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص المنقح بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 وبالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012 وحسب الفصل 9 منه "تمنح الموافقة على الإشغال الوقتي، لغاية إشهارية، لأجزاء الملك العمومي للطرقات التابع للدولة أو للجماعات المحلية بمقتضى ترخيص من قبل رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية الملك العمومي المعني لفائدة صاحب أفضل عرض بعد الإعلان عن المنافسة من قبل المصالح المركزية لوزارة الداخلية" وعلى الأمر 805 لسنة 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

مع العلم أنه سبق الإجابة على هذا السؤال الوارد ضمن مراسلة مجلس نواب الشعب بتاريخ 22 جوان 2018 .

والسلام